



الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية



الجمعية التعاونية  
**السياحية**

Tourism Cooperative Association



# سياسة التعامل مع الأطراف ذات العلاقة في الجمعية التعاونية السياحية



رَبُّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## فهرس

### سياسة التعامل مع الأطراف ذات العلاقة

- ١ - تمهيد
- ٢ - الهدف العام
- ٣ - سلطة الجمعية العمومية
- ٤ - الأهداف التفصيلية لتقديم الخدمات
- ٥ - القنوات المستخدمة للتواصل الفعال لتقديم خدمات الجمعية
- ٦ - الأدوات المتاحة لعرض الخدمات
- ٧ - اعتماد مجلس الإدارة



تمهيد:

تضع **الجمعية التعاونية السياحية** سياسة التعامل مع الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي تنظم علاقتها بجميع الأطراف من مساهمين ومستفیدین وعملاء وداعمين وخلافه بما يكفل حقوق الجمعية وكافة هذه الأطراف. وتركز الجمعية على هذه العلاقات وتقوم بقياس الرضى لهم لتحقيق أعلى معيار للتميز في تقديم الخدمات على الصعيد الداخلي والخارجي

الهدف العام :

تقديم خدمة متميزة لمساهمين وأصحاب المصلحة والعمل على مواصلة التطوير والتحسين بالتعاون مع كافة الجهات للوصول إلى تحقيق أهداف الجمعية والوصول إليها بأسهل الطرق.

#### المادة (١) سلطة الجمعية العمومية :

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بما فيهم الغائبين والمتخلفين والمعارضين ولها أن تفوض مجلس الإدارة بتمثيلها أمام الوزارات والهيئات وكافة الجهات الحكومية والأهلية ويعتبر أي خطاب أو قرار صادر من مجلس الإدارة نافذ ولا يحق لأي جهة رده أو التشكيك فيه أو في عدم صراحته كما يحق لها إضافة وتعديل المواد والبنود في اللائحة الأساسية والتي تتطلب لها مستقبلاً أثناء عمل الجمعية.



المادة (٢) اجتماعات الجمعية العمومية:

تكون اجتماعات الجمعية العمومية على :

- أ- عادية: وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز شهر من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار إليها في المادة (٢٦) من اللائحة الأساسية والتي تنص على:

تعرض الميزانية والحسابات الختامية على الوزارة بعد التوقيع عليها من مجلس الإدارة واعتمادها من مراجع الحسابات والتتأكد من صحتها ثم التصديق عليها . ويجب أن توضع الميزانية ومرافقاتها بعد التصديق عليها في مكتب الجمعية مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً قبل عرضها على الجمعية العمومية ليتسنى لكل عضو الإطلاع عليها تمهيداً لمناقشتها أمام الجمعية العمومية ، كما يجب أن يعلن ذلك

في مكان ظاهر من مكتب الجمعية أو بالقرب منه).

ب) غير عادية : وتعقد عند الحاجة بناء على طلب مجلس الإدارة أو من مراجع الحسابات أو من ثلث أعضائها على الأقل، ويشار إلى ذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى ما رأت ذلك ضرورياً استناداً للمادة (٢٥) من اللائحة الأساسية والتي تنص على (يجب أن تنظم ميزانيات وحسابات الجمعية وفقاً للأصول المحاسبية وطبقاً للتعليمات الصادرة من قبل الوزارة) والمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية والتي تنص على (تعقد الجمعية العمومية إجتماعاً غير عادي بدعوة من مجلس الإدارة، أو بطلب من ثلث أعضائها على الأقل، أو بدعوة من الوزارة ، أو من مراجع الحسابات (فيما يخص طبيعة عمله) وذلك لبحث إحدى الحالات الآتية :

١. تعديل اللائحة الأساسية.

٢. التصرف في ممتلكاتها العقارية والإستثمارية.

٣. حل الجمعية ، أو دمجها مع جمعية أخرى ، أو تقسيمها إلى جمعيتين أو أكثر .

٤. أي قضايا طارئة للجمعية.



**المادة (٣) كيفية دعوة الجمعية العمومية:**

يجب أن تكون دعوة الجمعية العمومية خطية ومشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده ولا يكتفى للدعوة بوسائل الإعلام من إذاعة وتليفزيون ولا بالإعلان بالجرائد أو المحلات العامة وإنما تعتبر هذه الوسائل مساعدة فقط. كما يجب أن توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع وأن يختار المكان والوقت المناسبين لاجتماع وتهيأ كافة السبل (من مواصلات ونحوها) لضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين.

**المادة (٤) اختصاصات الجمعية العمومية :**

١. دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية واعتمادها بعد مناقشتها .
  ٢. اقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .
  ٣. مناقشة تقارير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية ، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة .
  ٤. اقرار خطة الاستثمار لأموال الجمعية واقتراح مجالاته .
  ٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وتجديد مدة عضويتهم ، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق .
  ٦. تعيين محاسب قانوني مرخص له ، لمراجعة حسابات الجمعية وتحديد أتعابه .
  ٧. البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة ، أو اسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المركز الشاغر في عضوية مجلس الإدارة .
  ٨. الموافقة على اقتناص الأصول الثابتة والتصرف فيها واستثمارها بعد موافقة الوزارة .
  ٩. تحديد الحد الأعلى للتمويل والإلتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية .
- يجوز أن تمنع الجمعية العمومية المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية بحسب المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية والتي تنص على (لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً على عملهم، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية).
- ١١- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة .
  - ١٢- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى .
  - ١٣- إقرار تعديل اللائحة الأساسية .



**المادة (٥) قياس رضا أعضاء الجمعية العمومية :**

- ١- يتم عمل قياس الرضا لأعضاء الجمعية العمومية وذلك بإطلاعهم على نشاطات الجمعية ومعرفة آرائهم التي تساهم في تحسين الخدمات.
- ٢- رفع التقارير الدورية لأعضاء الجمعية العمومية لإطلاعهم على نشاطات الجمعية.
- ٣-أخذ الآراء والإقتراحات التي تساعدهم في الارتقاء بمستوى البرامج والأنشطة داخل الجمعية.
- ٤- إطلاعهم على تحديثات الأنظمة وللواحة الخاصة بالجمعية وأخذ آرائهم.

**المادة (٦) قياس رضا المستفيدين والعملاء من الخدمات المقدمة :**

- ١- يتم عمل قياس الرضا لمستفيدي وعمال الجمعية لتقييم الخدمات المقدمة لهم وذلك لتحسين الخدمات المقدمة لهم والإرتقاء بمستوى الأنشطة والبرامج.
- ٢- رفع التقارير الدورية لإطلاعهم على نشاطات الجمعية.
- ٣-أخذ الآراء والإقتراحات التي تساعدهم في الارتقاء بمستوى البرامج والأنشطة داخل الجمعية.
- ٤- اطالعهم على تحديثات الأنظمة وللواحة الخاصة بالجمعية وأخذ آرائهم.

**المادة (٧) قياس رضا العاملين بالجمعية :**

- ١- يتم عمل قياس الرضا للعاملين بالجمعية وذلك لتحسين جودة العمل والارتقاء بمستوى الموظف داخل الجمعية لكي يعمل بروح الفريق الواحد.
- ٢- تعميم الأنظمة وللواحة الخاصة بالجمعية وأخذ آرائهم بعملية تحسينها وتحديثها.



**المادة (٨) قياس رضا الداعمين والواهبين:**

- ١- يتم عمل قياس الرضا للداعمين والواهبين بالجمعية وذلك لتحسين جودة العمل والإرتقاء بمستوى الموارد المالية داخل الجمعية.
- ٢-أخذ آرائهم ومقترناتهم لتنمية الموارد المالية بالجمعية.
- ٣- تعميم الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعية وأخذ آرائهم.

**المادة (٩) قياس رضى المجتمع:**

- ١- يتم عمل قياس الرضا للمجتمع المحيط بالجمعية وذلك لتعريف المجتمع بنشاط الجمعية.
- ٢-أخذ آرائهم ومقترناتهم عن مدى معرفتهم بالجمعية.
- ٣-تعريف المجتمع بالجمعية ونشاطها في حال عدم معرفتهم بها.
- ٤-إيجاد الحلول المناسبة لنشر أنشطة وبرامج الجمعية.

**الأهداف التفصيلية لتقديم الخدمات :**

- أ- تقديم الخدمات المتكاملة بأحدث الأساليب الإلكترونية في خدمة المساهم**
- ب- تقديم المعلومات والإجابات بشكل ملائم بما يتناسب مع تساؤلات المساهمين والعملاء واستفساراتهم من خلال عدة قنوات.**
- ج- زيادة ثقة وانتفاء المساهمين بالجمعية من خلال تبني أفضل المعايير والممارسات في تقديم الخدمة للمساهم وذلك عن طريق ما يلي :**

١. تصحيح المفاهيم السائدة لدى المساهم عن الخدمات المقدمة من الجمعية.
٢. تكوين انطباعات وقناعات إيجابية جديدة نحو الجمعية وما تقدم من خدمات ونشر ثقافة تقييم الخدمة لدى المستفيد والتشجيع على ذلك والتأكد على أن تقييم جودة الخدمة حق من حقوق المساهم والمستفيد حيث أنها أداة للتقويم والتطوير لا للعقاب والتشهير.
٣. نشر ثقافة جودة الخدمة بين جميع الأقسام التي تقدم خدماتها لأصحاب المصلحة الداخليين أو الخارجيين.
٤. ابتكار مفاهيم وتقنيات إدارية للارتقاء بمستوى ونوعية الخدمات المقدمة ومحاولة القضاء على وقات تقديم خدمات ذات جودة عالية وذلك من خلال التطوير والتحسين للخدمات المقدمة من خلال تلمس أراء أصحاب المصلحة.



القنوات المستخدمة للتواصل الفعال لتقديم خدمات الجمعية :-

١. وسائل التواصل الاجتماعي.
  ٢. الموقع الإلكتروني للجمعية.
  ٣. الاتصالات الهاتفية.
- الأدوات المتوفرة لعرض الخدمات:
- ١- اللائحة الأساسية للجمعية.
  - ٢- عرض المنتجات والمشاريع على المساهمين.
  - ٣- عرض القوائم المالية ومواعيد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.



تم اعتماد هذه السياسة للجمعية التعاونية السياحية في محضر اجتماع مجلس الإدارة  
رقم ( ) والمنعقد يوم / / هـ

م	اسم العضو	الصفة	التوقيع
1	محمد موسى سالم عبد الواحد	رئيس مجلس الإدارة	
2	هيثم صالح عبد الكريم الغريدي	نائب الرئيس	
3	أحمد إبراهيم أحمد فاضل	الأمين العام	
4	كمال أحمد محمد صقير	الأمين المالي	
5	سلطان محمد حمزة الفرشوطى	عضو	
6	محمد عبدالله محمد جمعة	عضو	
7	عبد الرحمن حمد موسى الإمام	عضو	



الجمعية التعاونية  
**السياحية**  
Tourism Cooperative Association

